

حكم أكل الذبح المجهول

م.د. طالب أحمد عواد

كلية التربية للبنات

جامعة بغداد

(خلاصة البحث)

تناول البحث موضوعاً مهماً من موضوعات فقه المعاملات، وهو كتاب (الذبائح) وأحكامها، ووقفت عند حكم أكل الذبح المجهول مصدره، وذكرت في ثنايا البحث اهتمام الفقهاء بتفصيلات الذبائح والشروط التي وضعوها للذباح وللذبيحة ولآلة الذبح، وبينت فتاوي العلماء المعاصرين وفتاوي المجامع الفقهية في الطرق الحديثة للذبح والتي ظهرت في بلداننا أو في البلدان الغربية المصدرة للحوم، لأخرج في نهاية البحث ببيان الحكم الشرعي لتلك اللحوم التي نجعل مصدرها ونجهل الطريقة التي تم ذبحها، والموضوع يكتسب أهميته لكون الذبح ليس من الأمور العادية التي يتصرف فيها الإنسان كيفما يشاء، وإنما هو من الأمور التعبدية التي يجب على المسلم إتباع أحكامها والله يهدي السبيل .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن للأكل من الطيبات آثار طيبة على النفوس والأبدان، فالطيبات التي أباحها الله هي المطاعم النافعة للأبدان والعقول والأخلاق، والخبائث التي حرمها الله هي الضارة بالأبدان والعقول والأخلاق^(١)، فكل ما نفع هو طيب وكل ما ضر فهو خبيث، وللأكل من الحلال وتطيب المطاعم أثر عظيم في صفاء القلب واستجابة الدعاء والعبادة كما إن الأكل من الحرام يمنع قبولهما^(٢) . وقد صدق النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قال : ((إن الله طيب لا يقبل الا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : (يا أيها

الرسل كلوا من الطيبات واعلموا صالحاً^(٣)، وقال : (يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)^(٤)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُ يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)^(٥).

لذلك ولما تقدم فان لموضوع الذبح والذبائح أهمية بالغة في شرعنا، لما له من تعلق في حياة ودين المسلم إذ إن ذبح الحيوان في شرعنا ليس من الأمور العادية التي يتصرف فيها الإنسان كيفما يشاء، وانما هو من الأمور التعبدية التي يجب على المسلم إتباع أحكامها، وهناك أمور استجدت في موضوع الذبائح يجب بيان حكمها الشرعي، إذ دخلت طرق حديثة في تذكية وذبح الحيوانات واكبت التطور العلمي، وكذلك نحاول في هذا البحث بيان حكم بعض أنواع اللحوم المجهولة المصدر ونسترسل في ذلك لأهمية الموضوع، والتي يخفى على المستهلك لها حكمها الشرعي، فنبين ما هو جائز منها وما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد كان البحث مشتملاً على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الذبح لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حقيقة الذبح الشرعي وضوابطه .

المبحث الثاني : وفيه مطلبان

المطلب الأول : من تحلُّ لنا ذبحته من غير المسلمين .

المطلب الثاني : شروط وضوابط ذبائح أهل الكتاب .

المبحث الثالث : وفيه مطلب واحد

الحكم الشرعي في اللحم المجهول والمستورد .

المبحث الأول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الذَّبْح لغة واصطلاحاً .

الذَّبْح في اللغة : بفتح الذال – وهو مصدر ذَبَحَ يَذْبَحُ كمنع يمنَعُ، ويطلق الذبح في اللغة على الشَّق وهو المعنى الأصلي، ثم أستعمل في قطع الخلقوم من باطن النّصِيل، وهذا المعنى ذكره صاحب اللسان ^(٦) والخلقوم هو مجرى النّفس – بفتح الفاء والمراد الباطن مقدّم العُنُق، والنصيل – بفتح النون وكسر الصاد، مفصل ما بين العُنُق والرأس تحت اللّحيين ^(٧)، وللذبح في الاصطلاح ثلاثة معان :

الأول : القطع في الحلق، وهو ما بين اللَّبَّة واللّحيين من العُنُق، واللّبة – بفتح اللام هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العُنُق، - واللحيان – مُثنى اللّحي بفتح اللام وهما العظامان اللذان يلتقيان في الدّقن، وتنتبت عليهما الأسنان السفلى، والفقهاء يريدون بهذا المعنى حين يقولون مثلاً : (يُستحب في الغنم ونحوها الذبح) (٨) ، أي أن تقطع في حلقها لا في لبثتها .

الثاني : القطع في الحلق أو اللَّبَّة، وهذا أعم من الأول لشموله القطع في اللَّبَّة، والفقهاء يريدون بهذا المعنى حين يقولون : (إن الحياة المستقرة هي ما فوق حركة المذبوح وهي الحركة الشديدة التي يتحركها الحيوان حين يقارب الموت بعد القطع سواء أكان ذلك القطع في حلقه أم في لبثته) ^(٩)، ومن ذلك قوله تعالى : (وما ذبح على النصب) ^(١٠)، فإنه يشمل ما قطع في حلقه وما قطع في لبثته .

الثالث : ما يتوصل بها إلى حل الحيوان سواء أكان قطعاً في الخلقوم أم في اللَّبَّة في حيوان مقدور عليه، أم إزهاقاً لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة، وهذا المعنى أعم من سابقه، وهو المراد في قول الفقهاء : (لا تحل ذبيحة المشرك) فالمراد كل ما أصابه المشرك في حلقه أولبته إن كان مقدوراً عليه، أو في أي موضع كان من جسده إن كان غير مقدوراً عليه ^(١١).

مسألة : الجمهور يطلقون مصطلح (التذكية) على عملية إزهاق دم الحيوان المأكول، بدل الذبح و للوقوف على الفرق بين المصطلحين، سأتناول مصطلح التذكية بالتعريف لغةً واصطلاحاً .

التذكية في اللغة : مصدر ذكى، والاسم الذكاة، ومعناها تمام الشيء، يقال ذكيت الذبيحة : إذا أتممت ذبحها، والذكاة اسم مفعول ذكى^(١٢).

والتذكية في الاصطلاح الشرعي : هي السبب الموصل إلى جل أكل الحيوان البري اختياراً، وهذا تعريف الجمهور^(١٣)، ويعرف عند الحنفية : بأنه السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وجل أكله إن كان مأكولاً، وجل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول^(١٤)، وقد عرفها القاضي ابن العربي بقوله : هي في الشرع عبارة عن أنهار الدّم وفري الأوداج^(١٥) في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقروناً ذلك بنية القصد إليه، وذكر الله تعالى عليه^(١٦) وعرفها الأمامية : "عبارة عن قطع الأعضاء الأربعة التي هي المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم : وهو الحلق ومجرى النفس، والودجان : وهما عرقان محيطان بالحلقوم"، وقد ذكر صاحب نهاية الكرام ومحكي المذهب الإجماع عليه^(١٧)

انواع التذكية :

التذكية لفظ عام يشمل الذبح، والنحر، والعقر، والصيد، ولكل موطنه على النحو الآتي :

أ. **الذبح :** في اللغة : الشق، وعند الفقهاء : قطع الحلقوم من باطن عن المفصل بين العنق والرأس، ويستعمل في ذكاة الاختيار، فهو أخص من التذكية، حيث إنها تشمل ذكاة الاختيار والاضطرار^(١٨).

ب. **النحر :** نحر البعير : طعنه في منحره حيث يبدأ الحلقوم من أعلى الصدر، قال ابن قدامة : معنى النحر أن يضرب البعير بالحرية أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها، فهو قطع العروق من أسفل العنق، والنحر نوع آخر من أنواع التذكية الاختيارية^(١٩).

ت. **العقر** : هو الجرح، ويستعمله الفقهاء في تذكية حيوان غير مقدور عليه الطعن في أي موضع وقع في البدن، وبهذا يختلف عن الذبح والنحر، لانهما تذكية إختياراً، والعقر تذكية ضرورية (٢٠).

ث. **الصيد** : هو إزهاق روح الحيوان البري المتوحش، بإرسال نحو سهم أو كلب أو صقر (٢١).

حكمها :

التذكية سبب لإباحة أكل لحم الحيوان غير المحرّم والذي من شأنه الذبح، سواء أكانت بالذبح أم النحر أم العقر، أما ما ليس من شأنه الذبح كالسمك والجراد فيحلان بلا ذكاة (٢٢).

المطلب الثاني : حقيقة الذبح الشرعي وضوابطه :

قبل ان أبدء الحديث عن حقيقة الذبح وضوابطه، لا بد من بيان الحكمة من اشتراط الذبح او التذكية للحيوان المأكول .

الحكمة في اشتراط التذكية :

ان الحكمة في اشتراطها إن الحُرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وإن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات، قال تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) (٢٣)، وقال تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (٢٤)، ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة، لأن المحرّم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولذا لا يطيب مع قيامه، ولهذا يفسد في أدنى مدة لا يفسد في مثلها المذبوح، وكذا المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع (٢٥) إذا لم تدرك حية فتذبح أو تنحر (٢٦).

ومن الحكمة أيضا التنفير عن الشرك وأعمال المشركين وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع، وان يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان والانتفاع منه بعد موته (٢٧).

حقيقة الذبح :

حقيقة الذبح قطع الاوداج كلها أو بعضها في الحلق على حسب اختلاف المذاهب، وبيان ذلك ان الاوداج أربعة هي : الحلقوم والمريء والعرقان اللذان يحيطان لهما ويسميان (الودجين)^(٢٨) .

فإذا أفرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكمالها، وان فرى بعضاً دون بعض ففيه خلاف، فذهب الشافعية والحنابلة إلى انه إذا قطع الحلقوم والمريء حل إذا استوعب قطعهما، لأن الذبح إزالة الحياة، والحياة لا تبقى بعد قطعها عادة وقد تبقى بعد قطع الودجين إذ هما عرقان كسائر العروق، والحياة لا تبقى بعد قطع عرقين من سائر العروق^(٢٩) وقال ابو حنيفة : إذا قطع أكثر الأوداج، وهو ثلاثة منها – أي ثلاثة كانت – وترك واحداً حل، لأن للأكثر حكم الجميع فيما بُني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة حيث يُكتفى فيها ببعض بلا خلاف بين الجمهور، وانما اختلفوا في الكيفية فيقام الأكثر فيها مقام الجميع^(٣٠) .

وقال المالكية : إذا قطع جميع الحلقوم والودجين حل، ولا يكفي نصف الحلقوم مع جميع الودجين على الأصح^(٣١) .

شروط الذبح :

هي ثلاثة أنواع : شرائط في المذبوح، وشرائط في الذابح، وشرائط في الآلة .

شروط المذبوح :

يشترط لصحة الذبح ثلاث شرائط راجعة إلى المذبوح وهي :

١. ان يكون حياً وقت الذبح : فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الحياة المستقرة في الذبح قبل الذبح، وجعل الشافعية علامة الحياة المستقرة – إذا لم تُعلم قبل الذبح – ان يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة أو ينفجر منه الدم^(٣٢) .

وقريب من ذلك ما قاله ابو يوسف ومحمد : "لا يكتفى بقيام أصل الحياة بل لابد من الحياة المستقرة"، وانما اشترطوا ذلك (أي استقرار الحياة)، لأنه إذا لم

تكن للمذبوح حياة مستقرة كان في معنى الميتة فلا تلحقه الذكاة كالميتة حقيقة (٣٣).

وقال المالكية : إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفى في حله التحرك بعد الذبح أو سيلان الدم، وإن لم يكن كل منهما قوياً (٣٤)، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكفي قيام أصل الحياة قلت أو كثرت، لأنه إذا ذُبح في هذه الحالة فقد صار مُذَكًى ودخل تحت النص وهو قوله تعالى : (الماذكيتم) (٣٥)، فإن علمت حياة المذبوح قبل الذبح لم يشترط بعد الذبح تحرك ولا خروج دم، وإن لم تعلم كأن كان المذبوح مريضاً أو منخنقاً أو نطيحاً أو نحو ذلك وشككنا في حياته فذبحنه فتحرك أو خرج منه الدم كان هذا علامة على الحياة فيحل (٣٦).

٢. الشرط الثاني : وهي ان يكون زَهُوق رُوحِهِ بمحض الذبح ومثل له الشافعية بما لو اقترن بذبح الشاة مثلاً نزع الحشوة أو نخسُ الخاصرة، أو القطع من القفا فلا تحل الشاة لاجتماع مبيح ومحرم، فَيُعْلَبُ المحرَّم (٣٧)، والظاهر ان سائر المذاهب لا يخالف في هذه .

٣. أن لا يكون المذبوح صيداً حَرَمِيّاً، فإن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة مُحَرَّم، حقاً لله تعالى، قال تعالى : (أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً يتخطف الناس من حولهم) (٣٨) : وقال (صلى الله عليه وسلم) في صفة مكة فلا يُنْقَرُ صيدها (٣٩) : والفعل في المُحَرَّم شرعاً لا يكون ذكاة، فإن ذُبح صيد الحرم كان ميتة (٤٠).

شروط الذابح :

يشترط لصحة الذبح في الجملة شرائط راجعة إلى الذابح وهي :

١. ان يكون عاقلاً : سواء كان رجلاً أم امرأة بالغاً أو غير بالغ، إذا كان مُمَيِّزاً، وهذا عند الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول للشافعية) (٤١)، الذين أجازوا ذبح الصغير غير المُمَيِّز والمجنون والسكران (٤٢).
٢. أن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي وهذا متفق عليه (٤٣)، وسيأتي الكلام مفصلاً في مبحث ذبائح أهل الكتاب

٣. ان يكون حلالاً إذا أراد ذبح صيد البر، وهو الوحش طيراً كان أو دابة، فالحِمْزُ يُحْرَمُ عليه أن يتعرض للصيد البري سواء أكان التعرض باصطياد أم ذبح أم قتل أم غيرها، ومحرم عليه أيضاً أن يذُلَّ الحلال على صيد البر أو يأمر به أو يُشير إليه، فما ذبحه المحرم من صيد البر ميتةً، وكذا ما ذبحه الحلال بدلالة المحرم أو إشارته، قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حُرْم) (٤٤)، وقال تعالى : (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحُرْم عليكم صيد البر مادمتم حرماً) (٤٥)، وخرج بالصيد المستأنس كالدجاج والغنم والإبل، فالمحرم أن يُذكيها لان التحريم مخصوص بالصيد أي بما شأنه أن يُصاد وهو الوحش فبقي غيره على عموم الإباحة، وعلى هذا اتفق جميع المذاهب (٤٦).

٤. ذهب الجمهور إلى اشتراط تسمية الله تعالى عند التذکر والقدرة، فمن تَعَمَد تركها وهو قادر على النطق بها لا تؤكل ذبيحته – مسلماً كان أو كتابياً – ومن نسيها أو كان أخرس أكلت ذبيحته، وذلك لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يُذکر اسم الله عليه وإنه لفسق) (٤٧).

وذهب الشافعية إلى إن التسمية مستحبة (٤٨) ووافقهم ابن رشد المالكي (٤٩)، وهي رواية عن أحمد مخالفة للمشهور لكن اختارها أبو بكر (٥٠) لان الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٥١)، وهم لا يذكرونها، وأما قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (٥٢)، ففيه تأويلان.

أحدهما : إن المراد ما ذكر عليه اسم غير الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى : (وما أهل لغير الله به) (٥٣)، وسياق الآية دال عليه فانه قال : (وانه لفسق) والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله، قال تعالى : (وفسقاً أهل لغير الله به) (٥٤).

وثانيهما : ما قاله أحمد إن المراد به الميتة بدليل قوله تعالى : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) (٥٥)، وذلك لانهم كانوا يقولون : تأكلون ما قتلتم – أي ذكيتم – ولا تأكلوا ما قتل الله ؟ يعنون الميتة (٥٦).

ومما يدل على عدم اشتراط التسمية ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها " إن قوماً قالوا للنبي (صلى الله عليه وسلم) إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : " سمّوا عليه أنتم وكلوه " قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر " (٥٧)، فلو كانت التسمية شرطاً لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها لأن الشك في الشرط شك فيما شرطت له (٥٨) .

الا يُهل لغير الله بالذبح، والمقصود هو تعظيم غير الله سواءً أكان برفع الصوت ام لا، وسواء كان معه تعظيم الله تعالى أم لا، وقد كان المشركون يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء الآلهة متقربين إليها بذبائحهم (٥٩) .

شروط آلة الذبح :

اتفق الفقهاء ان تكون قاطعة سواءً أكانت حديد أم لا، كالمروة والليطة وشقّة العصا (٦٠) والزجاج والصدف القاطع وسواء أكانت حادة أم كليلية ما دامت قاطعة، والأصل من جواز التذكية بغير الحديد ما ورد عن رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً، وليست معنا مئذى (٦١)، قال (صلى الله عليه وسلم) : ((أعجل أو أرني ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك : أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)) (٦٢) .
لذلك استدل الفقهاء إلى أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر وبقيّة العظام مطلقاً لظاهر حديث الصحيحين (٦٣) .

المبحث الثاني : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من تحل لنا ذبيحته من غير المسلمين ؟

الذابح الذي لا تؤكل ذبيحته وتحرم بالاتفاق هو : الكافر غير أهل الكتاب، كالمشرك أو الوثني عابد الاصنام، والملحد الذي لا يدين بدين، والمرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب، والزنديق لقوله تعالى : (وما ذبح على النصب) (٦٤)، وقوله : (وما أهل لغير الله به) (٦٥) (٦٦) .

لأنه يحرم الاتجاه بالذبح إلى غير الله تعالى، والمرتد الذي لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، وبناءً عليه تحرم اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية كاليابان، أو الشيوعية كروسيا والصين، أو التي لا تدين بدين سماوي كالهند، كما تحرم ذبيحة الباطنية إلا من ثبت إيمانه بالإسلام وترك ملته^(٦٧).

والمجوسي لا تحل ذبيحته أيضاً لقوله (صلى الله عليه وسلم) ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم))^{(٦٨) (٦٩)}.

والجائز من بين هؤلاء ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)^(٧٠)، والمراد من طعامهم ذبائحهم، إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة مأكول، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو إسم لما يتطعم، والذبائح مما يتطعم، فيدخل تحت أسم الطعام فيحل لنا أكلها^(٧١)،

وعند جمهور الشيعة الأمامية: الحكم بحرمة ذبائح أهل الكتاب كما يقول الشيخ المفيد : إنهم لا يعتقدون بالمسمى الذي هو الحق، وإن تلفظوا باسمه، بل هم يكفرون وإن ادعوا الإيمان، وتميزوا عن الكفار المشركين بهذا الدعاء، وبالارتباط بشريعة وكتاب، ولكن عقائدهم تلك لا تجعل التسمية الصادرة منهم هي التسمية المطلوبة الصحيحة في حلية المذبوح، وليس المراد بالتسمية مجرد اللفظ وذكر الاسم فقط، من دون إرادة المعنى، والمسمى الحق^(٧٢).

من هو الكتابي :

المقصود بالكتابي في باب الذبائح اليهودي والنصراني ذمياً كان كل منهما أو حربياً ذكر أو أنثى حراً أو رقيقاً^(٧٣).

والجائز من ذبائحهم : هو ما يعتقدون في شريعتهم حلالاً لهم، ولم يحرم عليهم، كلحم الخنزير، ولو لم يُعلم أنهم سُموا الله تعالى، أما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ' بأن ذبح النصراني باسم المسيح، واليهودي باسم العزيز، فقال الجمهور بعدم الحل، لقوله تعالى : (وما أهل لغير الله

به^(٧٤)، (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(٧٥)، وهذا هو الأولى بالصحة، لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم^(٧٦) .

ومن الأدلة أيضاً على ان ذبائح أهل الكتاب حل لنا : أكل النبي (صلى الله عليه وسلم) من الشاة التي أهديت له من المرأة اليهودية، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) (أن يهودية أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) بشاة مسمومة، فأكل منها فجاء بها ' فقليل إلا نقتلها ؟ قال : لا، فمازلت أعرفها في مهوات الرسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٧٧)، وحديث عبد الله بن مغفل قال : (أصابت جراباً من شحم يوم خيبر قال فالتزمته، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فقال : فالتفت فإذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبتسماً^(٧٨)، فهذا يدل على إقرار من النبي (صلى الله عليه وسلم) .

أما الصابئة : إن وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد تؤكل ذبائحهم وإن لم يوافقوهم وكان دينهم بين المجوسية والنصرانية، أو يعتقدون بتأثير النجوم، فلا تؤكل ذبائحهم^(٧٩) .

الحكمة من تحريم ذبائح الوثنيين :

إن شرط كون الذابح مسلماً أو كتابياً، لأن غير المسلم والكتابي لا يُخلص ذكر الله، وذلك ان المشرك يُهلل غير الله أو يذبح على النصب، وقد قال تعالى : (حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب)^(٨٠) يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في الحكمة من تحريم ذبائح الوثنيين : " إن ذبائح هؤلاء يُكسب المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، لأن ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، ولا ريب ان ذكر اسم الله على الذبيحة بطيئها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فإذا أخل بذكر اسمه لا بَس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثاً في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان من الدم

فطابت الذبيحة وإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث، وإذا ذكر اسم غير الله من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر، والذبح يجري مجرى العبادة، ولهذا يقرن الله بينهما بقوله تعالى : (فصل لربك وأنحر)^(٨١)، وقوله تعالى : (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)^(٨٢) (٨٣).

المطلب الثاني : شروط وضوابط ذبائح أهل الكتاب :

قال الحنفية : إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا سمي الله تعالى، وجرّد التسمية تحسناً للظن به كما بالمسلم، وإن سُمِعَ منه ذكر إسم الله تعالى لكنه عنى به – عز وجل – المسيح عليه السلام – تؤكل، لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نص فقال مثلاً : بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل، وإذا سُمِعَ منه أن سمي المسيح وحده أو سمي الله تعالى والمسيح لا تؤكل ذبيحته لقوله تعالى : (وما أهل لغير الله به)^(٨٤)، وهذا أهل لغير الله به فلا تؤكل^(٨٥).

وقال الشافعية : تحل ذبيحة الكتابي إذا لم نعلم أنه أهل به لغير الله كما هو الشأن في المسلم^(٨٦).

وقال المالكية : يشترط في ذبيحة الكتابي ثلاثة شرائط :

أ. أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما إذا ذبح لنفسه أي ذبح ما يملكه – وخرج بذلك ما لو ذبح اليهودي حيواناً ذا ظفر، وهو ماله جلدة بين أصابعه كالإبل والإوز، فلا يحل لنا أكله، لعموم الآية (وعلى الذين هادوا حرماً كل ذي ظفر)^(٨٧) (٨٨)، وبهذا قال الحنابلة في أحد الوجهين^(٨٩)، وإن ذبح الكتابي لكتابي آخر ما يحل لهما حلّ لنا، أو ما يحرم عليهما حرم علينا، أو ما يحل لأحدهما ويحرم على الآخر، فالظاهر إعتبار حال الذابح^(٩٠).

ب. إلا يذكر اسم غير الله، فإن ذكر اسم غير الله كأن قال : باسم المسيح أو العذراء أو الصنم لم يؤكل، بخلاف ما لو ذبحوا لأنفسهم ذبيحة بقصد أكلهم منها ولو في أعيادهم وأفراحهم، وقصدوا التقرب بها إلى عيسى عليه السلام أو الصليب من غير ذكر أسميهما فإنه يحلّ لنا أكله مع الكراهة^(٩١).

ت. ألا يغيب حال ذبحه عنا إن كان ممن يستحل الميتة، اذ لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفاً من كونه قتلها أو سمى عليها غير الله (٩٢) .

فالذي يبدو ان المالكية أخذوا بعموم الآية : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٩٣)، فقالوا بالكراهة في كل ما سبق، ولم يقولوا بالحرمة، معللين ذلك بأن الله تعالى قد علم أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة، فكانت التسمية منهم وعدمها سواء .

بل ذهب متأخروهم أبعد من ذلك : فقد سئل القاضي ابن العربي المالكي عن تفسير قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، فقال ما نصه، "هذا دليل قاطع على إن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق، ولقد سُئِلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً ؟، ... فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقاً، وكل ما يروونه في دينهم فانه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه (٩٤) .

وقد أستند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده، وقد أثارت ضجة كبرى في ذلك الوقت، وأيده تلميذه محمد رشيد رضا، وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها (٩٥) .

وقد رد العلماء على كلام ابن العربي وكذلك المعاصرون تكلموا عن فتوى شيخ الأزهر محمد عبده والرد عليها، ليس هنا مجاله لتفصيل ذلك .

المبحث الثالث: وفيه مطلب واحد :

الحكم الشرعي في اللحوم المجهولة والمستوردة:

قلنا في بداية البحث ان التذكية سبب لباحة أكل لحم الحيوان غير المحرم والذي من شأنه الذبح، وإن تعلق الحرمة في الحيوان المأكول غير المحرم هو لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وإن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة، قال تعالى : (يسأ لولئك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) (٩٦)، قال تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (٩٧)، ولا

يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حُرمت الميتة، وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة^(٩٨).

ولقد مرَّ علينا كيف أن فقهاءنا رحمهم الله تعالى وضعوا شروطاً للذبح تناولت المذبوح من الحيوانات، وشروطاً للآلة التي بها يتم إهراق الدم، وبعد ذلك توقفوا عند موضوع آخر: وهو الشك في الذبائح الذي أتناوله في هذا المبحث، لنقف بعد ذلك على الحكم الشرعي في الذبح المجهول.

الشك في الذبائح :

من التبتت عليه المذكاة بالميتة حُرمتا معاً لحصول سبب التحريم الذي هو الشك^(٩٩)، وكذلك لو رمى المسلم طريدةً بآلة صيد فسقطت في ماء والتبس عليه أمرها، فلا تؤكل للشك في المبيح^(١٠٠)، ولو وُجدت شاة مذبوحة ببلد فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته ووقع الشك في ذابحها لا تحل له، إلا إذا غلب على أهل البلد من تحل ذبيحتهم^(١٠١)، وقال السيوطي وهو يضرب مثلاً للقاعدة الفقهية : (اليقين لا يزول بالشك)، ما نصه : "أسلم إليه في لحم، فجاء به فقال المُسلمُ : هذا لحم ميتة، أو مُذَكِّي مجوسي، وأنكر المُسلمُ إليه، فالقول قول المُسلم القابض، لأن الشاة في حال حياتها مُحَرَّمة، فَيُتمسكُ بأصل التحريم إلى أن يتحقق زواله^(١٠٢)

وقال الترمذي : "وأما قوله " ونهى ان يُذبح بالسِّن والظفر " لأنه لا يقطع قطع الشيء الحاد وإنما يبرد الأوداج ويمزقها فيصير كهيئة الموقوذة، وإذا لم يقطع الودج ولم يسَلِ الدل فجمد فيه فصار أكلاً للدم^(١٠٣).

وذكر ابن قدامة عند شرح قول الخِرَقِيّ : "وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره لم يؤكل إلا أن يدرك فيه الحياة فيذكي ما نصه : "معنى المسألة ان يُرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا، ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قتله الكلب المجهول فانه لا يباح إلا ان يدركه حياً فيذكيه، وبهذا قال وعطاء والقاسم بن مخيمره ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً، والأصل فيه ما وري عدي بن حاتم قال : "سألت رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) فقلت : أرسلت كلبى فأجد معه كلباً آخر، قال : "لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم ننسَم على الآخر" (١٠٤) (١٠٥) .

وقال النووي : " ولو أمر السكين ملتصقاً باللحيين فوق الحلقوم والمريء وأبان الرأس فليس هو بذبح لأنه لم يقطع الحلقوم والمريء " (١٠٦)، وقال أيضاً : "لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندري من ذبحها فإن كان في بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحلّ سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك في الذكاة المبيحة لأصل التحريم وإن لم يكن فيه أحد منهم حلت " (١٠٧) .

قال ابن حجر الهيثمي الشافعي : وسئل نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت في محلة المسلمين ببلد كفار وثنية وليس فيهم مجوسي ولا يهودي ولا نصراني فهل يحل أكل تلك الشاة المذبوحة التي وجدت في تلك المحلة أم لا ؟ فأجاب بأنه حيث كان ببلد فيه من يحل ذبحه كمسلم أو يهودي أو نصراني ومن لا يحل ذبحه كمجوسي أو وثني أو مرتد ورؤي بتلك البلد شاة مذبوحة مثلاً وشك هل ذبحها من يحل ذبحه لم تحل للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه" (١٠٨) .

وقال السيوطي : "القاعدة الثانية : قال الشيخ أبو حامد الاسفريابي : الشك على ثلاثة أضرب شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله، فلاول مثل ان يجد شاة في بلد فيه مسلمون ومجوس فلا يحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام وشكنا في الذكاة المبيحة" (١٠٩) .

من أين تأتي الجهالة :

الذبح المجهول جهالته تأتي إما بسبب جهل حال الذابح هل هو ممن تحل لنا ذبيحته أم لا ؟ أو جهل حلّ المذبوح على الطريقة الشرعية أم لا ؟ فالقواعد العامة جاءت باجتناب المشكوك فيه بعدم الأكل منه احتياطاً من ذلك : (إذا اشتبه مباح ومحرم، حرم أحدهما بالأصالة والآخر بعارض التحريم)، ودليله قوله (صلى الله عليه وسلم) : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١١٠)، والمعنى اترك ما تشك فيه وخذ ما لا تشك فيه وقوله (صلى الله

عليه وسلم) (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات إستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) (١١١)، فحاصل هذه القاعدة أنه متى شككت وجهلت أمر المذبوح هل هو مذبوح على الطريقة الشرعية أم لا ؟ أو جهلت حال الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته أم لا ؟ وهل هذه الذبيحة قادمة من أهل الكتاب فلاحوط عدم الأكل منها.

مصادر الذبح المجهول :

١. لحوم مستوردة من بلاد إسلامية فهي حلال بالاتفاق.
 ٢. لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها غير أهل كتاب فهي حرام بالاتفاق.
 ٣. لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب وعُلم أنهم يذبحون على الطريقة الشرعية من تسمية على المذبوح وقطع للحلقوم والمريء والودجين فهذا تحل بالاتفاق .
 ٤. لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية وأهلها أهل كتاب غير أنهم يذبحون بطريقة غير شرعية أي غير مستوفية لما ذكرنا من ضوابط وشروط الذبح الشرعي، فهذا لا يجوز أكلها ولا استيرادها ولا شراؤها وكذا لا يحل ثمنها، وذلك استدلالاً بما مرّ معنا، لأنها هنا إما أن تكون منخقة أو موقوذة أو متردية وغيرها مما لم يحله الله لنا .
 ٥. لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية وأهلها أهل الكتاب ونجهل طريقة ذبحهم أو نجهل عقيدة أو ديانة الذابح لها فهذا القسم محل خلاف بين العلماء سواء منهم المتقدمين أم المعاصرين : على رأيين :
- الأول :** فمنهم من قال إنها حلال استدلالاً بعموم الآية : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم)، فأحلّ لنا طعامهم ولم يأمرنا بالبحث عن طريقة الذبح أو حال الذابح، ما دامت أنها جاءت من عندهم، وعملاً بالأصل أيضاً، وهو حلّ ذبائح أهل الكتاب عموماً .

والقول الثاني : إن هذا القسم من ذبائح أهل الكتاب المجهول حال طريقة ذبحهم أو المجهول حال من قام بالذبح منهم، حرام عملاً بالرجوع إلى الأصل عند جعل حال المذبوح والذابح وهو أنها ميتة^(١١٢).

وللتفصيل : نقف أولاً عند طرق الذبح المعاصرة، فإننا نلاحظ في عصرنا ظهور بعض طرق الذبح واكبت التطور العلمي، وهي مما لم يُعهد من قبل، وهذه الطرق يمكن تقسيمها إلى قسمين

القسم الأول : طرق ذبح جائزة .

أ. صق الحيوان المأكول بتيار كهربائي لإضعاف صولته، وتدويخه، ولتخفيف آلم الذبح، ثم بعد ذلك يتم ذبحه أو نحره وفيه حياة، ففي هذه الحالة يحل أكله، لأنه توافرت في ذبحه شروط الذكاة التي تبيح أكله وقد أشتراط الفقهاء عدة شروط فنية في استخدام الصق الكهربائي تتضمن عدم موت الذبيحة من الصق، وقيدوا استخدام الصق الكهربائي مع الحيوانات التي تتحمل الصق، أما مع الدواجن فلا يحل استخدام الصق الكهربائي، لأنه ثبت إن استخدامه معها يفضي إلى قتل الكثير منها قبل تذكيته^(١١٣).

وهذه الطريقة أكد مجمع الفقه جوازها، حيث جاء : " إن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته^(١١٤) .

ب. قطع رقبة الحيوان المأكول بسرعة من خلال منشار كهربائي، وهذه الطريقة جائزة في الراجح من أقوال الفقهاء، (أجاز ذلك جمهور الفقهاء ومنعه الإمام مالك وبعض السلف)^(١١٥)، لان الحكمة المرجوه من التذكية الشرعية، وهي أنهار الدم من الحيوان قد حصلت .

القسم الثاني : طرق ذبح مختلف فيها إذا كان القائم بها من أهل الكتاب :

هناك بعض الطرق لذبح الحيوان المأكول تأخذ حكم الميتة، إذا كان القائم بها مسلماً، لأنها تتنافى مع شروط التذكية المشروعة المبيحة لأكل الحيوان، أما إذا كان القائم بذبحها من أهل الكتاب فقد ورد عن بعض علمائنا المعاصرين الاختلاف في حكمها لاعتبارات أخرى . ومن هذه الطرق :

أ. الطريقة التي أشرت إليها في القسم الأول بالطرق الجائزة، وهي الصعق الكهربائي، ولكن هنا المشكلة في هذه الطريقة الجائزة ان يعتمد الذابح إلى إماتة الحيوان من خلال صعقه بتيار كهربائي عالي الضغط، يموت من خلاله الحيوان، دون أن يسيل دمه^(١١٦). لذلك أشرت قبل قليل إلى الشروط الفنية التي قال بها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأذكر هنا النص المتعلق بالصعق الكهربائي، حيث جاء ما يلي :

١. ان يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي) .

٢. أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ – ٤٠٠ فولت) .

٣. أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١٥٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقرة .

٤. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان)

٥. لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية^(١١٧) .

ب. طريقة الإماتة بغاز ثاني اوكسيد الكربون : وهي أن يُسلط على الحيوان غاز ثاني اوكسيد الكربون فيموت بسببه خنقاً، وهذه الطريقة لا يحل الذبح بها، وتأخذ الذبيحة حكم الميتة، أو المنخنقة، كذلك يُلاحظ انها تتنافى مع شرعنا الحنيف الذي يأمر بالإحسان للحيوان عند ذبحه بإحداذ شفرته حتى لا يطول عليه الذبح أو يعاني آلامه^(١١٨)

ت. ضرب رأس الحيوان بمسدس ويُعمد إلى هذه الطريقة لقتل الحيوان من خلال ضرب رأسه بمسدس، ثم بعد ذلك يتم قطع رأسه، وهذه الطريقة أيضاً محرمة لا تحل من خلالها الذبيحة، وتأخذ حكم الموقوذة، لأنه لم تتحقق فيها شروط التذكية المشروعة^(١١٩) .

بعد هذا البيان لآراء الفقهاء في حكم الشك في الذبائح وبيان حكم الذبح المجهول منها، نقول :

إن الذبيحة التي طرأ الشك في صحة ذكاتها لا تؤكل وهذا ما قرره العلماء، فاللحم الطازج أو المبرد المستورد من بلد غير إسلامي أو غيره ان علمنا علم يقين ليس بالظن ان الشركة التي تصدره أكلت ناساً من المسلمين أو اليهود أو النصارى بالذبح وقد استوفوا شروط الذابح التي سبق بيانها، جاز لنا الأكل من هذا اللحم، أما مجرد إلصاق ورقفة على الصناديق المستوردة التي فيها اللحم عبارة (ذُبح على الطريقة الإسلامية)، فليس علم يقين، والأولى بالمسلم ان يتحوط لدينه وان لا يدخل جوفه ما فيه شبهة الحرام، وان لا يتعلق قلبه بهذه اللحوم والمعلبات وغير ذلك، إذ كيف يهتم الإنسان ببطنه لهذا الحد وأول ما يفنى منه في القبر بطنه، فإذا أختلط الشك باليقين فيكتفِ الإنسان بالخضار والسّمك الذي أُحِلَّ لنا ميتته، وكذلك بذبح يده او مما يعرف وغير ذلك من الحلال وقد سئل رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد عن حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها فلا يكاد بيت يسلم منها، فأجاب رحمه الله، "الأصل في الابضاع والحيوانات التحريم، فلا يحل البضع الا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات الا بعد تحقق تذكيتها من أهل للتذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وحرّم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيله السبع الا ما ذكى، فهذا يدل على ان الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والماء، مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم، فما يرد من اللحوم المعلبة ان كان استيرادها من بلاد اسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم واكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في جِلّة، وان كانت تلك اللحوم المستوردة مستوردة من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم انهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها، كذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي

او قادياني او شيوعي ونحوهم فلا يباح مذكوه، لان التذكية المبيحة لأكل ماذكى لابد أن تكون من مسلم او كتابي عاقل له قصد و ارادة وغير هؤلاء لا يباح تذكيته . اما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم، هل يذبحون بالطريقة الشرعية أو بغيرها ؟ ولم يعلم حالة المذكي وجهل الأمر، فلا شك في تحريم مايرد من تلك البلاد المجهول أمر عاداتهم من الذبح، تغليباً لجانب الحظر، وهو أنه إذا أجمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر، سواء أكان في الذبائح أو الصيد^(١٢٠)

فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٠٨ هـ (١٢١).

اولاً : إذا صُنع الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة، فقد ذُكي ذكاة شرعية، وحلَّ أكله، لعموم قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتريدة والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتهم وما ذبح على النصب " ^(١٢٢) .

ثانياً : إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله : (حرمت عليكم الميتة الآية) .

ثالثاً : صعق الحيوان بالتيار الكهربائي عالي الضغط هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرافة به فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : " إن الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحكم شفرته وليرح ذبيحته " ^(١٢٣) .

رابعاً : إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهذئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❖ حل مشكلة اللحم المجهول أول المستورد

ويتخلص فيما يأتي كما ورد في أبحاث هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢٤) :

١. الإكثار من تربية الحيوانات والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليها منها، وتيسير أنواع العلف لها، وتهئية المكان المناسب لها لتربيتها وتذكيته، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي والشركات والأفراد.
٢. إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية .
٣. اختيار عمال مسلمين اماناء عارفين طريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات

❖ وقبل ان أختم البحث أذكر بعض السنن والآداب المتعلقة بالذبح(١٢٥)

١. التسمية عند من لا يوجبها وهم الشافعية، والتكبير، فيقول : بسم الله، والله اكبر
٢. توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة، لأن القبلة جهة معظمة وهي أشرف الجهات والتذكية عبادة
٣. إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق، ورأسها مرفوع، ويأخذ الذابح جلد حلقها من اللحي الأسفل، فيمدده، حتى تتبين البشرة، ثم يمد السكين على الحلق تحت الجوزة، حتى يقف في عظم الرقبة، فإن كان أعسر، أن يجعلها على شقها الأيمن .
٤. نحر الإبل قائمة معقولة الركبة اليسرى، وذبح البقر والغنم مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى، وتشد باقي القوائم لقوله تعالى في الإبل : (فاذكروا اسم الله عليها صواف)(١٢٦)، قال ابن عباس رضي الله عنه : " اي قياماً على ثلاث" (١٢٧)
٥. قطع الأوداج كلها والتنظيف اي الإسراع بالذبح، ويكره قطع البعض دون البعض، لما فيه من إبطاء فوات الحياة، ولا يبلغ بالذبح النخاع (وهو العرق

الابيض الذي يكون في عظم الرقبة) ولا إبانة الرأس، ولو فعل ذلك يكره لما فيه من زيادة إيلاء من غير حاجة إليه .

٦. إحداد الشفرة (السكين) قبل الإضجاع، لا بمرأى البهيمة، لأنها تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك فتتحرز عنها، فإذا أهد الشفرة، وقد أضجعا، يزداد ألمها، وقد مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال : " أفلا قُتِلَ هذا، أو يريد أن يميتها موتتين" (١٢٨) ويستحب أن لا يذبح شاة، وأخرى تنظر إليه .

الخاتمة

هذه جملة أمور توصلت إليها أحببت أن أضجها على شكل نقاط في خاتمة بحثي للفائدة

١. إن موضوع الذبائح ليس من الأمور العادية بل هو من الأمور التعبدية، فوجب الاهتمام به وتوعية الناس لأهميته وخطورة متابعة ما يأكلون من ذبائح وما يدخل جوفهم من طعام، سيحاسبون عليه يوم القيامة، لأنه كما أسلفت أمر تعبدية

٢. والدليل على ما تقدم اهتمام الفقهاء بتفصيلات الذبح وتفرعاته كما مر معنا في البحث، حرصاً منهم على إحاطة الموضوع بعناية تليق به وتلاءم مع أهميته

٣. الواقع الذي نشهده، سواء على مستوى بلدنا أم على مستوى البلدان القريبة، و أكد على بلدنا هو عدم الاهتمام الجاد بموضوع الثروة الحيوانية وتنميتها لسد حاجة المجتمع من متطلبات اللحوم، وللخروج من مشكلة اللحوم المستوردة التي نجعل ذبحها، فبدل أن تقوم المجامع الفقهية بوضع شروط فقيه للمجازر في البلاد المصدرة للحوم، كان الأولى ببلداننا تنمية ثرواتها الحيوانية، وتتولى المجامع الفقهية وضع هذه الشروط والضوابط لمجازر في بلادنا .

٤. الذبح المجهول، في الحقيقة لم أجده إلا في موضوع اللحوم المستوردة، فليس له واقع في حياتنا، فالجزار في بلادنا سواء كان مسلماً (في الغالب الأعم) أو نصرانياً، فذبحه غير مجهول لنا حتى وإن لم تشهده بل حتى سارق الذبيحة وغاصبها تجوز ذبيحته عند الجمهور خلافاً للظاهرية^(١٢٩)، إذا المشكلة حقيقة هي في ما نستورده من لحوم.
٥. إن تُحاط عبارة (دُبح على الطريقة الإسلامية) بشيء من الضوابط والإجراءات القانونية الصارمة، حتى يطمئن المستهلك عند قراءتها، وإن لا يسمح التلاعب بها من قبل ضعاف النفوس في بعض الدول المصدرة للحوم والمعلبات، وهذا واجب الحكومات الإسلامية.
٦. واختتم بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون)، فهذه وصايا عظيمة، أمرنا فيها رب العالمين أن لا نحرم طيبات ما أحل لنا، وإن نأكل من كل حلال طيب وإن نتق الله فيما نأكل، فربط الطعام بالتقوى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

- (١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ١٧ / ١٧٨.
- (٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ١٨.
- (٣) سورة المؤمنون، الآية (٥).
- (٤) سورة البقرة، الآية (١٧٢).
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، واللفظ له، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج ٢ / ص ٧٠٣ (١٠١٥)).
- (٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأفرقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ٢٨٨ / ١٤.

- (٧) المفردات في غريب القرآن، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق : محمد سيد كيلان، دار المعرفة، لبنان، بدون طبعة، ١ / ١٧٧ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١ / ٢٠٦ .
- (٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م، ط٢، ٤١/٥ .
- (٩) بدائع الصنائع، للكاساني ٤١ / ٥ و ٥١ .
- (١٠) سورة المائدة، الآية (٣) .
- (١١) حاشية الجبرمي على الاقناع للخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥ م، ٢٨٥/٤ .
- (١٢) المصباح المنير، ١ / ٢، ٩٦ .
- (١٣) احكام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص ابو بكر (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ، بيروت، ٣ / ٣٠٠، رد المحتار على الدار المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، ٦ / ٢٩٤، وكشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ٢٠٣/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤ م، ٢٠٨/٢ .
- (١٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودور الموصللي البلدحي، ابو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٣٧ م، وعليها تعليقات الشيخ محمود ابو دقيق، ٥ / ٩، البنايه شرح الهداية، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢٥/١١ .
- (١٥) الاوداج : عرقان يحيطان بالحلوقم النهاية في غريب الحديث والآثر، ابو العادات المبارك محمد الجرازي، (٦٠٦ هـ) تحقيق : طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ٥ / ١٦٤ .
- (١٦) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، راجعه : محمد عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢، ٢٧ .
- (١٧) ذبائح أهل الكتاب، الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص٤، وينظر : جواهر الكلام، ٣٦ / ١٠٥ .
- (١٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥ / ٩، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، ١ / ١٢٠، حاشيتاقلبيوبي وعميره، احمد سلامة قليوبي واحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م، ٤ / ٢٤١، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عيده السيوطي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ) المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٦ / ٣٢٨ .

- (١٩) المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي (ت ٥٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ٣٤/١١.
- (٢٠) الاختيار لتعليل المختار، ٩/ ٥، القوانين الفقهية، ١/ ١٢٠ القليوبي، ٤/ ٢٤١، مطالب اولي النهي، ٦/ ٣٢٨.
- (٢١) المصادر السابقة
- (٢٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ٣/ ٢، مطالب اولي النهي، ٦/ ٣٢٨.
- (٢٣) سورة المائدة، الآية (٤).
- (٢٤) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).
- (٢٥) (المنخقة) التي تخنق بحبل بقصد او بغير قصد او بغير حبل، (الموقوذة) التي تقتل ضرباً بالخشب أو بالحجر (والمتردية) او الساقطة من جبل أو بئر (والنطيحة) وهي الشاة تنطحها الأخرى بقرونها، (وما أكل السبع)، كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها، قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما، (أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٣/ ٢ – ٢٤).
- (٢٦) بدائع الصنائع، ٥/ ٤١.
- (٢٧) حجه الله البالغة، احمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف (الشاه ولي الله الدهلوي)، (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق السيد سابق، دار الجبل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٢/ ٢٨٠.
- (٢٨) سميت العروق الأربعة اوداجاً تغليياً، كما القمران في الشمس والقمر
- (٢٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٨/ ١١١، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، دار الرسالة، ١/ ٦٩٠.
- (٣٠) بدائع الصنائع، ٥/ ٤٢.
- (٣١) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق أبي اويس محمد الحسني دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٢٥ – ٢٠٠٤م، ١/ ١٠٦.
- (٣٢) حاشيتناقليوبي وعميره، ٤/ ٢٤٣، الروض المربع، ١/ ٦٩٠.
- (٣٣) بدائع الصنائع، ٥/ ٥٠.
- (٣٤) التلقين، ١/ ١٠٧.
- (٣٥) سورة المائدة، الآية ٣
- (٣٦) بدائع الصنائع، ٥/ ٥٠.
- (٣٧) حاشية البجيرمي على الإقناع، ٤/ ٢٩٦، الروض المربع، ١/ ٦٩٠.
- (٣٨) سورة العنكبوت، الآية (٦٧).
- (٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق: دز مصطفى ديب البغا، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

- ٥ - ١٩٨٧ م، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ٢ / ٨٥٦ (٢٣٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٩٨٨/ ٢ (١٣٥٥).
- (٤٠) بدائع الصنائع، ٥ / ٥٢.
- (٤١) الاختيار، ٥ / ٥٢، التلقين ١ / ١٠٦، حاشية البجيرمي، ٤ / ٣٠٣، المغني لابن قدامة، ٥٥ / ١١.
- (٤٢) حاشية البجيرمي، ٤ / ٣٠٣.
- (٤٣) المصادر نفسها.
- (٤٤) سورة المائدة، الآية (٩٥).
- (٤٥) سورة المائدة، الآية (٩٦).
- (٤٦) بدائع الصنائع، ٥ / ٥٠، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للرددير، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي (ت ١٢٤ هـ)، دار المعارف، بدون طبعة، ٢ / ١٨٤، نهاية المحتاج ٨ / ١١٨.
- (٤٧) سورة الأنعام، الآية (١٢١).
- (٤٨) بدائع الصنائع ٥ / ٤٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢ / ١٨٥، حاشية البجيرمي على الإقناع ٤ / ٣٠٣، المغني، ١١ / ٣٣.
- (٤٩) حاشية البجيرمي على الإقناع، ٤ / ٢٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢ / ١٧١.
- (٥٠) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م، ٨ / ٣١ - ٣٢.
- (٥١) سورة المائدة، الآية (٥).
- (٥٢) سورة الأنعام، الآية (١٢١).
- (٥٣) سورة النحل، الآية (١١٥).
- (٥٤) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).
- (٥٥) سورة الأنعام، الآية (١٥١).
- (٥٦) حاشية البجيرمي على الإقناع، ٤ / ٢٣٨، المغني ١١ / ٣٤، المبدع شرح المقنع ٨ / ٣١ - ٣٢.
- (٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، باب ذبيحة الأعراب وغيرهم ٥ / ٢٠٩٧ (٥١٨٨).
- (٥٨) حاشية البجيرمي على الإقناع، ٤ / ٢٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢ / ١٧١.
- (٥٩) تفسير أبي السعود، ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ابو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٣ / ١٨٠.
- (٦٠) المروه واحده المرو وهو حجر أبيض والمقصود به هنا ما كان رقيقاً يقصد به الذبح، والبطه : قشرة القصبه والقوس والقناة وكل شي له متانة، والجمع ليط، والشقه بكسر الشين الشظية والقصبه المشقوقه من لوح او خشب او غيره، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ١ / ٤٨٩، ٢ / ٨٤٩.
- (٦١) الشفرة الكبيرة، المعجم الوسيط، ٢ / ٨٥٩.

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قسمة الغنائم، ٢ / ٨٨١ (٢٣٥٦) ومسلم في صحيحه، واللفظ له، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، ٣ / ١٥٥٨ (١٩٦٨)
(٦٣) والحبشة كانوا يذبحون بهما قائمين، ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوة الأدمي وثقله فأشبهه المنخقة، الاختيار، ١٢/٥، نهاية المحتاج، ٨ / ١٢٠ .

(٦٤) سورة المائدة، الآية (٣).

(٦٥) سورة المائدة، الآية (٣).

(٦٦) بدائع الصنائع، ٥ / ٤٥، بداية المجتهد ٢ / ٢١٢.

(٦٧) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط٤، ٢٧٦٠/٤ .

(٦٨) أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م، ٢ / ٣٩٥ (٩٦٨)، (جزية أهل الكتاب)، وقال ابن حجر "حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أكلي ذبائحهم ولانا كحي نسائهم (لم أجده هكذا، ولكن روى عبد الرزاق وابن أبي شبيب من طريق الحسن .

بن محمد بن الحنفية رفعه كتب إلى مجوس هجر بعرض عليهم الإسلام، فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية (الدرية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (٥٨٥٢٥هـ)، تحقيق : عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت ٢ / ٥٦، وقال في التلخيص : حديث منقطع (التلخيص الجبر ٣ / ٣٧٥) وقال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ (نصب الراية ٣ / ١٧٠) .

(٦٩) بدائع الصنائع، ٥ / ٤٥، الروض المربع، ١ / ٦٨٩ .

(٧٠) سورة المائدة، الآية (٥).

(٧١) بدائع الصنائع، ٥ / ٤٥، بداية المجتهد ٢ / ٢١٢، المجموع شرح المذهب أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٥٦٧٦٢هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ٧٥/٩، الروض المربع، ١ / ٦٨٩ .

(٧٢) ذبائح أهل الكتاب، الشيخ المفيد: ص٦، وينظر : جواهر الكلام ٣٦ / ٧٩، ٨٠ .

(٧٣) بدائع الصنائع، ٥ / ٤٥، المجموع للنووي، ٩ / ٧٥ .

(٧٤) سورة المائدة، الآية (٣) .

(٧٥) سورة الأنعام، الآية (١٢١) .

(٧٦) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزميلي، ٤ / ٢٧٦١، وينظر : بدائع الصنائع، ٥ / ٤٥ .

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، باب قبول الهدية من المشركين، ٢ / ٩٢٣ (٢٤٧٤)، وأخرجه مسلم، باب السم، ٤ / ١٧٢١ (٢١٩٠)، قال محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه لمسلم : الهوات لجمع لهاء هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الاصمعي، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره .

(٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، واللفظ له، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة، ٣ / ١٣٩٣ (١٧٧٢)، (جربا) بكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد، شرح محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم .

(٧٩) القوانين الفقهية، ١ / ١٢١ .

(٨٠) سورة المائدة، الآية (٣)

- (٨١) سورة الكوثر، الآية (٢)
 (٨٢) سورة الأنعام، الآية (١٦٢) .
 (٨٣) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ١١٨/٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧ / ١٧٩ - ١٨١ .
 (٨٤) سورة النحل، الآية (١١٥)
 (٨٥) بدائع الصنائع، ٥ / ٤٦
 (٨٦) حاشية البجيرمي على الإقناع، ٣٠٣ / ٤
 (٨٧) سورة الأنعام، الآية (١٤٦)
 (٨٨) شرح مختصر خليل للخرشي، ٦ / ٣
 (٨٩) المغني، ١١ / ١٦
 (٩٠) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣ / ٦، ٨
 (٩١) المصدر نفسه، ٣ / ٧، القوانين الفقهية ١ / ١٢٠
 (٩٢) القوانين الفقهية ١ / ١٢٠
 (٩٣) سورة المائدة، الآية (٥)
 (٩٤) ينظر : أحكام القرآن، ٢ / ٤٢
 (٩٥) ينظر : تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (١٣٥٤ هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ٦ / ١٤٢ وما بعدها .
 (٩٦) سورة المائدة، الآية (٤)
 (٩٧) سورة الأعراف، الآية (١٥٧)
 (٩٨) ينظر : بدائع الصنائع، ٥ / ٤٠، شرح مختصر خليل، ٣ / ٢
 (٩٩) الفروق، أبو العباس القرافي (٦٨٤ هـ)، تحقيق، خليل منصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م، ١ / ٢٢٦، ٣٦٤
 (١٠٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ٢ / ١٨٥
 (١٠١) نهاية المحتاج، ٨ / ١١٢
 (١٠٢) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠ م، ١ / ٥٢
 (١٠٣) المنهيات، محمد بن علي أبو عبد الله الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠ هـ)، تحقيق : محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦ م، ١ / ٢٣٢
 (١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تفسير المشبهات، ٢ / ٧٢٥ (١٩٤٩)
 (١٠٥) المغني، ١١ / ١٥
 (١٠٦) المجموع، ٩ / ٧٧
 (١٠٧) المجموع، ٩ / ٨٠
 (١٠٨) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) جمعها : الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفلكهي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، ١ / ٤٥
 (١٠٩) الأشباه والنظائر، ١ / ٧٤

- (١١٠) أخرجه الترمذي في سنته، واللفظ له، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٥٢٠٩هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ٤ / ٦٨٨، وقال : حديث حسن صحيح
- (١١١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل من استبرأ لدينه، ١ / ٢٨ (٥٢)، ومسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣ / ١٢١٩ (١٥٩٩)
- (١١٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للفوزان، ص ١٦٣
- (١١٣) ينظر : مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد احمد المبيض، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٢٥٠
- (١١٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، سنة ١٩٩٧م، ع ١٠، ١ / ٦٥٤
- (١١٥) بداية المجتهد، ٢ / ٢١٢
- (١١٦) ينظر : مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٠
- (١١٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده
- (١١٨) مصلحة حفظ النفس، ص ٢٥٠ وما بعدها
- (١١٩) ينظر : أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، عبد الهادي ابو سريع محمد، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ٢٠٨ – ٢١١
- (١٢٠) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للفوزان، ص ١٦٢ – ١٦٣
- (١٢١) المصدر نفسه
- (١٢٢) سورة المائدة، الآية (٣)
- (١٢٣) أخرجه الترمذي في سنته، واللفظ له، باب ما جاء في النهي عن المثل، ٣ / ٧٥
- (١٤٠٩)، وقال : حديث حسن صحيح
- (١٢٤) أبحاث هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء المجلد الثاني – اصدار سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
- (١٢٥) ينظر : بدائع الصنائع، ٥ / ٦٠، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤ – ٢٧٧١ – ٢٧٧٣
- (١٢٦) سورة الحج، الآية (٣٦)
- (١٢٧) أخرجه الحاكم في مستدركه، واللفظ له، ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، إشراف د. يوسف المرعشلي، كتاب الذبائح، ٤ / ٢٣٣ (٧٥٧٠)
- (١٢٨) قال في المجمع : رواه الطبراني في الكبير والوسط ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ٤ / ٤١
- (١٢٩) بداية المجتهد، ٢ / ٢١٤، القوانين الفقهية، ١ / ١٢١، المجموع، ٩ / ٧٨ .

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، احمد بن علي الرازي الجصاص ابو بكر (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ، بيروت

٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، راجعة : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ابو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، العلمية، بيروت، ١٩٣٧م، وعليها تعليقات الشيخ محمود ابو دقيق
٤. الأطعمة واحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٥. المفردات في غريب القرآن، ابو القاسم الحسيني بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق : محمد سيد كيلان، دار المعرفة، لبنان، بدون طبعة .
٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت
٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزري (٦٠٦ هـ)، تحقيق : طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م، ط٢
٩. حاشية البجيرمي علي الإقناع للخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥ .
١٠. مجموع الفتاوي، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن يتيمة الحراني (٧٢٨ هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
١١. صحيح مسلم، للحافظ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأفرريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ
١٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ

١٤. كشفاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة .
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤ م .
١٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد بن احمد بن موسى بن أحمد الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت
١٧. ذبائح أهل الكتاب، الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق : الشيخ مهدي نجف، ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م
١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، احمد سلامة قليوبي واحمد البرلسي عميره، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م
١٩. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي
٢٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ .
٢١. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكبي الغرناطي، بدون طبعة .
٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (ت ١١٠١ هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة
٢٣. حجة الله البالغة، احمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف (الشاه ولي الله الدهلوي)، (ت ١١٧٦ هـ)، تحقيق : السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م
٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
٢٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، وخرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، دار الرسالة

٢٦. الجامع الصحيح المسند في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣.
٢٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة .
٢٨. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م
٢٩. تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٣٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ١ / ٤٨٩، ٢ / ٨٤٩.
٣١. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د . هبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط ٤ .
٣٢. المؤطا، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق : محمد بن مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
٣٣. المجموع شرح المذهب، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة .
٣٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب من سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م.
٣٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (١٣٥٤ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م .
٣٦. الفروق، ابو العباس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق : خليل منصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م .
٣٧. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠ م .

٣٨. المنهيات، محمد بن علي أبو عبد الله الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠ هـ)، تحقيق : محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦ م .
٣٩. الفتاوي الفقهية الكبرى، احمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) جمعها : الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة .
٤٠. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٠٩ هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨ م.
٤١. مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد احمد المبيض، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥ م .
٤٢. أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، عبد الهادي، أبو سريع محمد، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م .
٤٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، بإشراف : د. يوسف المرعشلي
٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت .

❖ المجالات والبحوث

١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، سنة ١٩٩٧ م، ع ١٠ .
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد الثاني، إصدار سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

Ruling on eating slaughter unknown source

M. D. Talib Ahmad Awad

College of education for women
Baghdad University

(Abstract)

This paper deals with the most important subject of transaction Fiqh, it is (AL-Dabh)book. this search high lights ruling on eating slaughter source; Scholars were elaborate sacrifices and the conditions they have set for the slayer and the sacrifice and machine of slaughter; and Fatwas contemporary scholars ، scientists and fatwas jurisprudence academies showed the ways that modern slaughter which appeared in our town or in meat exporting meat from Western countries ، to find out the end of the search statement of ruling the meat that do not know the source and do not know how they were slaughtered; The subject acquired its importance to the fact that the slaughter is not the normal things that the human act whatever he wants ، but it is of worship things that Muslim must follow its regulations.